مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون

بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة **2013**

ملاحظة /

الآراء الواردة في البحوث على مسؤولية أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أي مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير:0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون الخمس
جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:
أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
د. عمر رمضان العبيد.
د. عبد الحفيظ ديكنه.
أ. د. محمد رمضان باره.
د. على أحمد اشكورفو.
د. امحمد على أبوسطاش

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير..... 5
الانتخاب أداة لإسناد الحكم
د. فتح الله محمد حسين السريري 6
أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 33
التعريف بابن عبدالسلام المالكي
د. عبد اللطيف عبد السلام العالم 59
الفيدرالية واللامركزية، أيهما أصلح للحالة الليبية؟
د. عادل عبد الحفيظ كنديز.....83
المال وطرق اكتسابه وأوجه إنفاقه في ظل الشريعة الإسلامية
د. عمر رمضان العبيد 92
النّص وآليات فقه السياق مفاهيم أولية
أ . علي عبد السلام اشميلة 122
تأملات في جرائم الاموال العامة
د. خالد محمد ابراهيم صالح 184
مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف والأجنة في القانون الجنائي الليبي "دراسة مقارنة"
د. عبد الله عبد السلام عريبي 217
منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
د. صالح احمد الفرجاني 257
نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية
د. علي أحمد شكورفو 275
البطلان كجزاء إجرائي على قواعد التفتيش
د. احميدة حسونة الداكشي 296

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبفضل الله ـ تعالى ـ نفعل هذا الصرح العلمي المبارك بإذن العلي القدير كلية القانون بالخمس ، ويكون العدد الأول من مجلة الكلية الموسومة ب(مجلة العلوم الشرعية والقانونية) مواكباً لها في نفس السنة، وحقيقة الأمر أن هذا لم يحدث من قبل، فهذا الإنجاز يحسب لجامعة المرقب وإدارتها، من حيث التفهم لمتطلبات العملية التعليمية، فنشكر كل من بدل جهداً في انجاح هذا العمل خدمة للوطن الحبيب.

ونأمل من الأساتذة الكرام أن يكونوا على تواصل مع مجلتنا الوليدة، ويشاركوا في إنجاحها بالمساهمة بالبحوث العلمية التي تفيد المجتمع أو ينبهون لما يقع منا من سهو دون قصد، فالكمال لله وحده.

ومسار عملنا سيكون بعون الله ـ تعالى ـ خدمة أحكام شريعتنا وتوضيح ما يحتاج إلى الإيضاح من خلال ما يكتبه السادة البحاث، وكذلك دراسة القوانين وابداء الملاحظات عليها ونقدها، وتوضيح ما يخالف الشريعة منها إن وجد، وتطوير ما يلزمه التطوير ليواكب حركة المجتمع وتقدمه وخصوصيته.

ونأمل أن تكون مجلتنا ربط بين التلاميذ ومصادر المعلومات الحديثة، وبين البحاث بعضهم ببعض، ورافداً من روافد المعرفة البشرية.

يسر الله ـ تعالى ـ ما فيه صلاح البلاد والعباد،

وما التوفيق إلا من عند الله.

تأملات في جرائم الاموال العامة (الاختلاس والاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على الاموال العامة)

إعداد الدكتور. خالد محمد ابراهيم صالح
عضو هيئة التدريس بكلية القانون / جامعة الزيتونة – ليبيا

مقدمة :

يعتبر المال العام بمثابة شريان الحياة للدولة، نظراً للدور الكبير الذى يلعبه المال العام في الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية للدولة، فالأموال العامة أموال مخصصة للمنفعة العامة، وتخصيصها لهذا الغرض يقتضي إفرادها بأحكام خاصة تكفل حمايتها من كل اعتداء قانوني أو مادي يمكن أن يعطل تحقيق الغرض منها، ويضفي المشرع في مختلف دول العالم حماية خاصة للأموال العامة ؛ نظراً لأن نفعها يعم المجتمع كله. ويتوقف على حمايتها وصيانتها استمرار عمل المرافق العامة بشكل منتظم لخدمة جمهور المواطنين.

كما ارتبط اختلاس المال العام والثراء الفاحش بالوظيفة العامة، بل وأصبحت تلك الظاهرة تنال نصيباً من المشروعية لديهم، ويرجع ذلك لأسباب عديدة منها: تهاون الدولة والجهات الرقابية وتغاضيها في كثير من الأحيان عن اتخاذ إجراءات تجاه ذلك النوع من القضايا بالذات، كما أننا نلاحظ توغل هذه الظاهرة في كيان العديد من المجتمعات ومن بينها المجتمع الليبي على الرغم من تجريمها في القوانين الوضعية وفي الشريعة الإسلامية.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة كونها تقع على حقوق تمس جميع أفراد المجتمع، وليس شخصا معينا بذاته، لذلك تدخلت التشريعات وجرمت أي اعتداء علي أموال الدولة والقضاء على الفساد، من خلال جريمة اختلاس الموظف للمال العام والعدوان عليه والغدر، بل وسع المشرع من نطاق الحماية لتشمل أموال الشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تسهم الحكومة أو إحدى

الهيئات العامة في رأسمالها، وأموال الشركات وما إليها من الجمعيات التي تقوم بنفع عام[1].

غير أن هناك أركاناً مشتركةً في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر تتعلق بصفة الجاني كموظف عام، والصفة العامة للمال العام موضوع الاعتداء، إذ تتطلب غالبية هذه الجرائم أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العام؛ إذ أن هذه الصفة ركن في الجريمة وفي حالة انتفائها يتغير الوصف القانوني للفعل.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على المشاكل القانونية التي أثيرت حول هذا الموضوع ومعرفة الحلول الفقهية التي عرضت في هذا الباب على بساط البحث و تحديد مدلول المال العام والموظف العام الذي تؤمنه الدولة على تسيير شؤونها وقضاء مصالحها، وما تثيره جريمة اختلاس المال العام من أهمية خاصة على صعيد الاقتصاد الوطني، إذ تؤدى الي نقص موارد الدولة وتسربها في غير الأغراض المخصصة لها وهو ما يعتبر إهداراً للمال العام الذي ينبغي أن يعود على الأمة بالمنفعة والخير .

أسلوب الدراسة :

إن أسلوب الدراسة في هذا البحث هو الأسلوب التحليلي الوصفي، وذلك يرجع إلى ضرورة الاستناد إلى التحليل والوصف تارةً ، والمقارنة بين النصوص التشريعية تارةً أخرى .

خطة الدراسة:

لقد قرر المشرع الجنائي ـــ حماية للمال العام ـــ تجريم العديد من الأفعال وسنقصر الدراسة على الحماية من خلال تجريم الاختلاس والاستيلاء على المال العام وقد جاء تقسيم الدراسة على النحو التالي:

---

1. د. حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة العامة وبالمال العام، القاهرة، 2006.

المبحث التمهيدي : العناصر المفترضة لجرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام

المبحث الأول : اختلاس الموظف العام لما يحوزه من مال بسبب الوظيفة.

المبحث الثاني : استيلاء وتسهيل الموظف العام على الأموال العامة.

المبحث التمهيدي
العناصر المفترضة لجرائم الاختلاس و الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على المال العام

تمهيد:

هناك عناصر مفترضه في جرائم الاختلاس والاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على المال العام وهي:

أولا: ما يتعلق بصفة الفاعل لهذه الجرائم وهو الموظف العام .

ثانيا : ما يتعلق بالمال المستولى عليه وهو المال العام .

المطلب الأول
عنصر الموظف العام

اشترط المشرع في فاعل جرائم الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام صفة خاصة، وهي صفة الموظف العام، فلا يتصور أن يكون فاعل هذه الجرائم إلا موظف عام، وقد حدد المشرع الجنائي في العديد من نصوصه مدلول الموظف العام، حيث نصت المادة (4/16) عقوبات ليبي المقابلة للمادة (119) مكرر عقوبات مصري الى أن (الموظف العمومي : هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً، دائما أو مؤقتاً براتب أو بدونه ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.) كما توسع قانون العقوبات الليبي في هذا السياق وبين مفهوم الموظف العام بموجب نص المادة 22 مكرر.

ثم جاء المشرع الليبي بعد ذلك في القانون رقم 2 لسنة 1979. بشأن الجرائم الاقتصادية ووضع مفهوما محددا للموظف العام الذي يخضع لأحكام جريمة الاختلاس او الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء، حيث نصت المادة الثانية من القانون المذكور بأنه: ((يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً، دائماً أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل، ويدخل في ذلك محرروا العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.)) ويتضح من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 1979 أن الموظف العام قد استخدم عبارات واسعة الدلالة عند تحديده لمفهوم الموظف العام، فكل شخص أنيطت به مهمة عامة في خدمة إحدى الجهات الواردة في المادة السابق ذكرها يعتبر موظفا عاماً، ولم يفرق المشرع في هذه المادة ما إذا كان الشخص الذى أنيطت به مهمة عامة عضواً، أو موظفاً، أو عاملاً، كما يستوى أن يكون تكليفه بالمهمة العامة دائماً أو مؤقتاً، كما يستوى أن يكون بمقابل أو بدون مقابل .

كما يعد موظفا عاماً في حكم هذا القانون محرروا العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود إلا أن اكتسابهم لصفة الموظف العام يكون محدداً بوقت معين وهو أثناء قيامهم بواجباتهم، كما أن صفة الوظيفة يجب أن تكون قائمة ولم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وذلك نظراً لاعتبار صفة الموظف العام شرطا مفترضا لحدوث الجريمة فيجب على المحكمة أن تستظهر صفة الجاني في حكمها وإلا كان الحكم معيباً بالقصور في التسبيب[1].

1. د. أدوار غالى الذهبى ، جرائم الموظفين فى التشريع الليبي المقارن ، دار غريب للطباعة ، الطبعة الاولى ، سنة 1975،ص107

وهو ما ذهبت اليه المادة (119) مكرر من قانون العقوبات المصري[1]

المطلب الثاني
عنصر المال العام.

بالرجوع لنصوص قانون العقوبات الليبي نجد أن مفهوم الأموال العامة قد ورد في نص المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 1979 والتي جاء نصها (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة) يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجنائي لم يقصر مفهوم الأموال العامة على الأموال المملوكة للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة، وإنما توسع في تحديده لمدلول الأموال العامة توسعاً كبيراً.

بحيث أصبح مفهوم الأموال العامة يشمل كافة الأموال التي تمتلكها إحدى الجهات الواردة في المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 1979 أو الخاضعة لإشرافها أو إدارتها .[2]

---

1. (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها-:

أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية. ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة وحدات القطاع العام. جـ) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له. د) النقابات والاتحادات.

هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. و) الجمعيات التعاونية. ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشات التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة. ح) أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

2 – مادة (2)

يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة

كما أن المشرع كان دائما حريصا على تحديد مدلول المال العام فمثلا نص المادة (119) من قانون العقوبات المصري ذهب إلى أنه: (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها:

أ : الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب: الهيئات العامة والمؤسسات العامة وحدات القطاع العام.

جـ: الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

د: النقابات والاتحادات.

هـ: المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

و: الجمعيات التعاونية.

ز: الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ح: أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

كما أن هناك أحكاما عامة في العقاب قد قررها المشرع على جرائم اختلاس المال العام تتعلق بتقرير بعض العقوبات و التدابير من أجل هذه الجرائم سوف نتناولها بالشرح فيما يلى حيث سنتطرق في المبحث الأول لاختلاس الموظف العام لما يحوزه من مال بسبب الوظيفة، والمبحث الثاني سنتعرض لجرائم الاستيلاء وتسهيل استيلاء الموظف العام على الأموال العامة.

=

شركاء لا أجراء، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً، دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو بدون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.

المبحث الأول
اختلاس المال العام

تمهيد وتقسيم:

كما بينا في المبحث السابق فإن لفظ الموظف العام يطلق على الموظف العام الذى يستولي على الأموال الموجودة مسبقاً في حيازته، وقد نصت على ذلك المادة 27 من القانون الليبي رقم 2 لسنة 1979.بشأن الجرائم الاقتصادية على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه) وهو ما ذهبت اليه المادة 112 عقوبات مصري على ان ((كل موظف عمومي اختلس اموالا، أو أوراقا، أو غيرها وجدت في حيازته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد (أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل .....)

وتفترض هذه الجريمة أن تكون الأموال المختلسة قد سبق تسليمها للجاني بسبب الوظيفة، ولذلك فإن الأمر يتطلب أن يكون التسليم قد تم بسبب الوظيفة[1]، والتسليم بسبب الوظيفة يفترض فيه أن يكون المال قد سلم إلى الموظف العام استنادا إلى نص قانوني أو لائحي أو قرار إداري.

وقد ذهب اتجاه فقهي الى التفرقة بين التسليم بسبب الوظيفة والتسليم بمناسبة الوظيفة على أساس أن التسليم بسبب الوظيفة تقتضيه واجبات الموظف العام في مباشرة وظيفته، مثل الصراف في الخزينة الذى يتسلم الأموال أما التسليم بمناسبة الوظيفة فهو يتم خارج نطاق وظيفة الموظف العام بمعنى أن تسلمه المال لا يدخل ضمن واجبات الوظيفة التي يشغلها إلا أن وظيفته قد سهلت عملية وضع

1. دكتور / أحمد فتحي سرور، نظرية الاختلاس في التشريع المصري ، مقالة منشورة بمجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثاني السنة الثالثة عشر ، 1969 –ص408

يده على ذلك المال مثل إرسال بعض الأدوات مع احد السعاة الى مخزن حكومي فيتسلمها ويختلس جزءا منها[1].

وسنعرض من خلال هذا المبحث للركن المادي والركن المعنوي والعقوبة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول
الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام

يتحقق فعل الاختلاس بجريمة اختلاس المال العام بأخذ الموظف العام المال الموجود في حيازته بمقتضى وظيفته من دون رضا صاحب، فجريمة الاختلاس من الجرائم ذات الصفة التي يتطلب القانون في فاعلها صفة خاصة وهي صفة الموظف العام أو من في حكمة، ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات الليبي والمصري نلاحظ أن كليهما عبر عن السلوك الإجرامي المكون لجريمة اختلاس الاموال العامة بلفظ (اختلس) وقد انتقد الشراح الفرنسيون استخدام هذا اللفظ، في جريمة اختلاس الاموال العامة على أساس أن الاختلاس يعنى أخذ المال من حيازة مالكة دون رضاه بنية تملكه بينما في جريمة اختلاس الأموال العامة يكون المال موجودا في حيازة الجاني بمقتضى وظيفته [2].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاختلاس في هذه الجريمة على انه " تصرُف الجاني في المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي وهو التصرف في المال ومن فعل معنوي يقترن معه وهو

---

1. دكتور محمود نجيب حسنى ،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ،طبعة سنة 1988،ص98.

2. د. أدوار غالى الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن ، دار غريب للطباعة ، الطبعة الاولى ،سنة 1975،ص144

نية اضاعة المال على ربه "[1] ، كما قالت إنه " يكفي لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المختلس الشيء الذى سلم إليه الى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار انه مملوك له "[2] .

و بتطبيق أصول النظرية العامة للاختلاس على جريمة اختلاس الموظف العام نلاحظ أن وظيفة الموظف العام هي التي دعت إلى أن يكون المال بين يديه، فالمحصل يفترض أن يحصل أموالا مستحقة للدولة من جمهور الناس ومعنى ذلك أن تلك الأموال وضعت بين يديه لكي يؤدي عملا من أعمال وظيفته، إذ أن المال يوجد بين يدى الموظف بمناسبة وظيفته، أي أن الوظيفة هي التي أدَت الى ان يكون المال بين يديه، وفي كلتا الحالتين فإن يد الموظف العام على تلك الاموال يد عارضة وكل الاعمال المكلف بها في حدود تلك الاموال في غالب الاحوال اعمال مادية، ومن ثم فإن الحيازة الكاملة في تلك الاموال ثابتة للدولة إذ انها تباشر العنصر المادي لهذه الحيازة من سيطرتها الحكمية على تلك الاموال بواسطة الموظف العام الذى تحدد له مقابل مادى (راتب) مقابل عمل يأتمر بأوامر ويقوم بعمله في حدود نطاق القوانين واللوائح ويتعرض للمساءلة حال مخالفته القوانين واللوائح، وإذا اعتدى الموظف العام على الاموال التي توجد بين يديه وبمناسبة او بسبب وظيفته فإنه يعد معتديا على الحيازة الكاملة لهذه الاموال، إذ ان يده تعتبر عارضة عليها وتسيطر عليها الدولة سيطرة مادية حكمية كما انها هي المالك الحقيقي لتلك الاموال أي انها هي صاحبة استغلال تلك الاموال واستعمالها والتصرف فيها .

مفهوم الاختلاس في هذه الجريمة يتحقق في سيطرة الموظف العام الفعلية على المال المسلم اليه بسبب او بمناسبة الوظيفة وتوجيهه الى غير الغرض المخصص له، بما يحقق الاعتداء على أهداف ومبادئ الإدارة العامة، أما المدلول

1. نقض 27 ديسمبر 1928مجموعة القواعد القانونية ج1 ،رقم 83 ،ص94
2. نقض 10 يناير 1952 مجموعة احكام النقض س3 رقم 160 ،ص422

المادي لنتيجة هذه الجريمة يتمثل في استبدال حيازة بحيازة، اي ان النتيجة هي خرق للحيازة التي كانت قائمة وقت ارتكاب الجريمة في حيازة الدولة للأموال العامة للدولة التي كانت موضوعة بين يدى الموظف العام، وتأسيس حيازة جديدة هي ثمرة ارتكاب الجريمة، بمعنى تبديل الحيازة في إخراج الشيء من حيازة الدولة ثم إدخاله في حيازة أخرى .

وقد ذهب البعض الى ان فعل " إخراج " الشيء وإدخاله لم يتحقق في هذه الجريمة إذ أن المال هو فعلاً بين يدى الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة إلا ان هذا القول مردود عليه بان فعل الاخراج في هذه الجريمة لا يعنى أن يتم بحركة عضوية وإلا نكون بذلك قد عدنا الى الاخذ بالنظرية المادية التقليدية لفعل الاختلاس، وإن هذا الفعل يعنى ان تتحول يد الموظف العام العرضية على المال المسلم إليه بسبب او بمناسبة الوظيفة إلى سيطرة فعليه على هذا المال، تسمح له بالتصرف في المال في غير الغرض الذى خصص له وبهذا يتفق هذا المدلول مع كل تطبيقات فكرة الاختلاس تطبيقا للنظرية العامة للاختلاس .

وجدير بالذكر أن حيازة الموظف العام المختلس للمال يستوى أن تكون حيازة فعلية أو حكمية، وتكون الحيازة فعلية بالتسليم المادي للمال محل الاختلاس أي بطريق المناولة من يد الى يد، كما ان حيازة الموظف العام للمال المختلس حكمية وذلك بدخول المال في حيازة الموظف بأي صور كانت بغير التسليم بالمعنى الدقيق فجريمة الاختلاس تقوم في حق الحارس بالشركة العامة والذى كلف بحراسة مكان به كوابل إذا قام باختلاس كمية من هذه الكوابل .

كما أن العبرة في استلام الموظف العام للمال محل الاختلاس هي بحقيقة الواقع، فإذا ثبت بأي دليل كان تسلم الموظف للمال محل الاختلاس، وبالتالي فإن عدم تدوين ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض لا يؤثر في صحة الاستلام، حيث إنه لا يشترط لاعتبار التسليم محققاً أن يقع بكيفية معينة، ومن ثم فإنه ليس هناك اهمية لما إذا كان الموظف قد تسلم المال بمستند أو بدون مستند، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية، حيث قضت بأن (العبرة في استلام الموظف وحيازته للمال بحكم وظيفته والذى اختلسه هي بحقيقة الواقع وبمقتضيات الوظيفة، فإذا كان من مقتضيات الوظيفة تسليم منقولات الافراد

وتبين بأي دليل كان تسلمها فإنه لا يؤثر في صحة الاستلام عدم تدوين ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض)

ـ مدى امكانية تصور الشروع في جريمة الاختلاس.

هناك اتجاه فقهي ذهب الى أن الاختلاس في هذه الجريمة يتحقق عندما يتم تغيير نية الجاني من حيازة للمال لحساب الدولة الى حيازة لحسابه والتصرف فيه باعتباره من املاكه الشخصية، أي بمعنى أخر تحويل حيازته الناقصة الى حيازة كاملة[1]، إلا ان النية في هذه الحالة أمر باطني يتعين الكشف عنها قيام الجاني بأفعال تعد بمثابة الافعال الخارجية تعبر عما بداخلة وذلك سواء أكان المال بين يديه بصفة عارضة كالمال الذى يضبطه أحد رجال الشرطة تحت إشراف مأمور الضبط القضائي اثناء تفتيش بعض المنازل، او اختلاس مندوب الحسابات في لجنة العطاءات تأمينا سلم اليه من أحد المقاولين [2].

وفي هذا السياق ذهب جانب فقهي الى ان السلوك لا يكشف في صورة قاطعة على ارادة تغيير الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة، وبمجرد وقوع النشاط فإن رد المتهم للمال المختلس لا ينفي عنه جريمته [3]، وذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضى بأنه اذا توافرت الجريمة نشأت مسئوليتها واستحق عقابها ولا يتأثر ذلك مما يمكن ان يعرض من وقائع لاحقة وهو ما ذهب بجانب من الفقه الى القول أن الشروع في الاختلاس غير متصور إذ أن الجاني له السيطرة الفعلية على الشيء، ومن ثم فإن نية حيازته إياه هي التي تحدد فقط وعلى سبيل القطع وقوع الاختلاس، وهو امر غير قابل للتجزئة، فالنية إما أن تتجه الى تملك المال فتقع

---

1. د. محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني ،الشركة الخضراء للطباعة والنشر(طبعة 2010 ص41

2. د. محمد زكى ابو عامر والدكتور عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بدون سنة نشر ،ص416. د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مطبعة دار نشر الثقافة ، الطبعة الثامنة سنة 1984.ص64

3. دكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص133.

الجريمة تامة وإما أن لا تتجه إلى التملك فلا تقع الجريمة على الاطلاق[1]، أما الاتجاه الآخر من الفقه، بأن جريمة الاختلاس يمكن ان تقف عند حد الشروع، فطالما أن هذه الجريمة عبارة عن سلوك يغير به الجاني المال المرصود لغاية معينة الى غاية أخرى متعارضة مع الغاية الاولى فإن الشروع فيها متصور، فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحويل ما يحوزه من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة وضبط قبل أن يتم هذا الفعل كان فعلة في هذه الحالة شروعاً، فقيام أمين المخزن بالاتفاق مع اخرين على احضار سيارة لتحميل البضائع التي بعهدته وضبط الجريمة أثناء تحميل السيارة تشكل شروعاً في جريمة الاختلاس[2] .

أما عن موقف القضاء نجد أن محكمة النقض المصرية تتأرجح في أحكامها بين الرأيين، فلها أحكام تؤيد أصحاب الرأي الأول القائل بعدم تصور الشروع في الاختلاس، كما أن لمحكمة النقض المصرية أحكاما أخرى تؤيد أصحاب الرأي الثاني القائل بتصور الشروع في الاختلاس، وبالتالي فإننا مع من يرى بأن القول بعدم تصور الشروع في جريمة الاختلاس لا يمكن قبوله على إطلاقه، وذلك لأن القانون لا يعاقب على مرحلة التفكير والتصميم الداخلي على ارتكاب الجريمة بنص المادة 59.عقوبات ليبي حتى ولو ثبت على وجه أكيد أن الموظف ينوي ارتكاب الجريمة، وذلك لأن في عدم العقاب تشجيعاً على العدول فيما فكر فيه من عمل إجرامي[3] .

ويرى البعض على خلاف ما سبق ان الموظف العام ليس بحائز للأموال المسلمة اليه بسبب أو بمناسبة الوظيفة حيازة ناقصة، بل إن يده عليها مجرد يد

---

1. دكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة سنة 1968،ص121.

2. د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون طبعة وسنة نشر ،ص83

3. د. محمد الرازقي ،محاضرات في القانون الجنائي ،القسم العام ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الثانية 1999. ص182

عارضة بل إنه يحوز المال باسم ولحساب الدولة وبالقدر الذى يتفق والحدود المرسومة للوظيفة التي يشغلها، وبالتالي فإن المدلول المادي للنتيجة يتحقق عندما يغير الجاني صفة وضع يده من يد عارضة الى سلب للحيازة الكاملة لهذه الأموال، ويظهر ذلك بأي فعل مادى يقوم به الجاني بحيث يكون كافيا في التعبير عن توجيه المال الى غير الغرض المخصص له وبما يتعارض مع أهداف الإدارة العامة ولا يقصد في هذه الحالة وجوب توافر نية التملك لدى الجاني بل القصد تصرف الموظف العام في المال المسلم له في غير الغرض المخصص له، ويستوى بعد ذلك أن يعود الاختلاس على الموظف بنفع شخصي او لا يعود .

وخلاصة ما تقدم: لا يمكن وضع نموذج معين للسلوك الذى من الممكن ان يمارسه الجاني في هذه الجريمة، ويمكن القول بأن هذا النشاط يتحقق في كل فعل يقوم به الجاني يعتدي فيه على أهداف الإدارة العامة سواء كان فعله إيجابيا أم سلبيا .

المطلب الثاني
الركن المعنوي والعقوبة لجريمة اختلاس المال العام

القصد الجنائي هو القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي، ذلك أن الجريمة التي تتحقق في الواقع بسبب نشاط الفاعل ما هي إلا نتيجة لما خالج نفسه قبل تنفيذه لها ماديا، فالإرادة هنا تكون إرادة آثمة تطبع سلوك الجاني بالإثم فيجعل منها بالتالي سلوكا مجرما يعاقب عليه القانون. ولا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلا إذا توافرت العناصر الأساسية للقصد الجنائي وهما العلم والإرادة. ولكن هل يكفي لقيام جريمة الاختلاس العلم والإرادة "القصد العام" ؟ أم أنه يتطلب بالإضافة إلى ذلك توافر القصد الخاص والمتمثل في نية التملك؟.

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة وانقسمت آراؤهم إلى رأيين، حيث يكتفي بعض الفقهاء بالقصد العام لتمام جريمة الاختلاس، بينما يذهب البعض الآخر

إلى القول بعدم كفاية القصد العام، وأنه يلزم بالإضافة إلى ذلك اتجاه نية الجاني إلى تملك المال محل الجريمة وهو ما يعرف بالقصد الخاص لدى الجاني.

الاتجاه الأول :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القصد العام كاف لوقوع جريمة اختلاس الأموال العامة[1]. ويتطلب القصد العام توافر عنصريه وهما العلم الإرادة فلابد أن يكون الموظف عالماً بجميع العناصر المكونة لماديات الجريمة.

ومن ثم فإن هذه الجريمة تتحقق بعلم الجاني بوجود المال محل الاختلاس في حيازته الناقصة بمقتضى وظيفته، فإذا كان الجاني لا يعلم ذلك بأن كان يعتقد أن المال مملوك له أو أنه لم يسلم إليه بمقتضى وظيفته فلا يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة ومن ثم ينتفي الركن المعنوي لهذه الجريمة. كما لو وصل للموظف مبلغ مالي عن طريق البريد باسمه الشخصي واعتقد أنه وفاء لدين له أو هدية وقام بإنفاقه، ثم تبين أنه أرسل إليه على أساس وظيفته أداءً لضريبة أو رسم[2].

كما ينتفي القصد الجنائي إذا فقد المال أو تلف بسبب الإهمال الذي يقع من الموظف مهما كانت جسامته، كذلك إذا اتجهت نيته إلى مجرد الانتفاع بالمال ثم قام برده عيناً كالمؤتمن على أدوات جراحية للدولة إذا نقلها إلى عيادة جراح ليجري عملية لأحد أقاربه على أن يردها بمجرد إتمام العملية. كما ينتفي القصد الجنائي سواء أكان انتفاء العلم راجعاً إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما أن الغلط لم يكن هو نص التجريم ذاته.

---

1. د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية . ص 136.

2. د.أحمد الخمليشي- القانون الجنائي الخاص- مكتبة المعارف الرباط- الجزء الأول- الطبعة الثانية- 1981- ص 191.

ففي جميع الحالات السابقة ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف العام وذلك لعدم توافر عنصر العلم بوجود المال في حيازته بمقتضى الوظيفة ومن ثم لا يمكن أن يسأل عن جريمة اختلاس الأموال العامة وإن كان فعله يشكل أركان جريمة أخرى يعاقب عليها القانون.

وفيما يتعلق بعلم الفاعل بصفته الوظيفية، فالراجح فقهاً أنه يلزم توافر هذا العلم على اعتبار أن صفة الموظف العام تعتبر من الشروط المفترضة في جريمة اختلاس الأموال العامة وأن مفترضات الجريمة ما هي إلا أركان للواقعة محل التجريم فيجب العلم بها[1].ولكن محكمة النقض المصرية قد سلكت مسلكاً مغايراً في ذلك حيث قضت بأنه:" لا يشترط أن يثبت الحكم بالإدانة توافر علم الجاني بهذه الصفة اعتباراً بأن الشخص يعرف بالضرورة ما ينصف به من صفات"[2].

ولكن قد يجهل الجاني صفة الوظيفة كما إذا كان الموظف لم يعلم بعد بتعيينه لعدم وصول إخطار إليه طالما لم يقم فعلاً بأعباء وظيفته، وكذلك لو فصل الموظف من الوظيفة وتظلم من قرار الفصل وأعيد إلى الخدمة بقرار من الجهة المختصة واقترف الجريمة قبل إخطاره بإرجاعه إلى العمل وسحب قرار الفصل، وكانت لديه أموال مسلمة إليه بمقتضى وظيفته وقام باختلاسها فنتيجة لذلك فإن علم الجاني بصفته كموظف عام شرط لقيام القصد الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي مجرد توافر العلم بالعناصر المادية المكونة للجريمة وإنما بالإضافة إلى عنصر العلم يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى مباشرة السلوك الإجرامي.

---

1. د.مأمون سلامة- قانون العقوبات القسم الثاني- مرجع سابق- ص 268.

2. نقض جنائي- جلسة 10 يونيو سنة 1968م- مجموعة أحكام النقض- س 19- رقم 138- ص 676.

الاتجاه الثاني:

وهو الرأي القائل بضرورة توافر القصد الخاص بالإضافة للقصد العام فقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الجنائي الخاص بأنه:" انصراف نية الحائز للمال إلى التصرف فيه"[1]. حيث يرى بعض الفقه أن القصد الجنائي العام ليس كافياً وحده لتوافر القصد الجنائي لجريمة الاختلاس، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نية تملك المال المختلس وذلك بأن تتجه نية الجاني إلى ممارسة جميع سلطات المالك على المال محل الاختلاس[2].

وإذا توافر القصد الجنائي الخاص فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فيستوي أن تكون هذه البواعث شريفة أو وضيعه وبالتالي يعد مختلساً موظف الحسابات بوزارة الشؤون الاجتماعية الذي يصرف إعانة شهرية لشخص لم يرد اسمه في قوائم المستحقين للإعانة فالباعث هنا شريف ولكن لا يمكن أن يكون نافياً للقصد الجنائي للجريمة[3] وقد يكون الباعث على ارتكاب الجريمة وضعياً مثل الرغبة في الانتقام من الدولة أو الرغبة في الثراء بدون سبب مشروع على حساب الدولة. ولكن يجوز للقاضي أن ينظر إلى البواعث في تخفيف العقوبة أو الحد منها إلى الدرجة الأدنى.

---

1. نقض جنائي 26 أبريل سنة 1955- مجموعة أحكام النقض المصري- س6- رقم 268- ص 897،

2. د. أحمد أبو الروس- قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية- المكتب الجامعي الحديث- 1997- ص 846.

3. أحمد ولد المالك- الحماية الجزائية للمال العام ضد الاستيلاءات المرتكبة من طرف الموظفين العموميين في التشريع الموريتاني- مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة- علوم جنائية- كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس-1997- ص17.

كما عرفت المحكمة العليا الليبية القصد الجنائي الخاص بأنه :" انصراف نية الموظف الحائز للمال بسبب وظيفته إلى التصرف فيه تصرف المالك ومع علمه أن هذا المال ملك للدولة أو لأحد الأفراد".

كما قضت بأن:" جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (27) من القانون رقم(2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية المدان بموجبها الطاعن تقتضي تصرف الجاني في المال المسلم إليه بحكم وظيفته على اعتبار أنه مملوك له، فالاختلاس يتكون من ركن مادي هو التصرف في المال، وركن معنوي وهو أن يضيف المختلس الشيء الذي في عهدته إلى ملكه ويتصرف فيه بنية التملك"[1].

يتضح لنا بأن المحكمة العليا الليبية ترى بضرورة توافر نية التملك لفاعل جريمة الاختلاس بالإضافة الى القصد الجنائي العام.

ـ عقوبة جريمة الاختلاس:

لقد قرر المشرع الليبي عقوبة جريمة الاختلاس بموجب نص المادة 27 من القانون رقم 2 لسنة 1979 م في صورتيها البسيطة والمشددة حيث ذهبت الى ان عقوبة جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات لكل موظف عام اختلس أموالا عامة أو أموالا للأشخاص سلمت إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره، وتكون العقوبة حد السرقة كعقوبة مشددة لجريمة الاختلاس إذا توافرت شروطه .

وهذا ما ذهبت إليه المادة 112.عقوبات مصرى الى أن العقوبة في صورتها البسيطة هي السجن المشدد بين حديه الادنى الذى يجب أن لا يقل عن ثلاث

1. طعن جنائي رقم 524/ 34ق س27 ع 2،1 – 27 اي النار 1990– مجلة المحكمة العليا ص 238.

سنوات والاقصى الذى يجب أن لا يزيد عن خمسة عشر عاماً كعقوبة لجريمة الاختلاس في صورتها البسيطة .

كما ان هناك عقوبات تكميلية قررها المشرع المصري تتمثل في العزل من الوظيفة، والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس بشرط أن لا تقل عن خمسمائة جنيه.

أما بالنسبة لعقوبة الجريمة في صورتها المشددة وفقاً لنص المادة 112 عقوبات مصري حيث ذهبت الى أن العقوبة الاصلية هي السجن المؤبد إذا توافرت إحدى الظروف التالية :

أ- الصفة الخاصة للجاني : وتتمثل فيما إذا كان الجاني من (مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه هذا المال بهذه الصفة) ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع المصري قد راعى في أن مرتكب الجريمة ليس موظفا عاماً فقط بل إنه مكلف مباشرة بالحفاظ على المال العام ومن ثم فإن عدوانه على هذا المال سوف يكون أكثر خطورة، مما يقتضى تشديد العقوبة عليه من أي موظف آخر .

ب- ارتباط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ت- ارتكاب جريمة الاختلاس في زمن الحرب إذا ترتب عليها الاضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية .

فإذا توافر أحد الظروف السابقة سوف تكون العقوبة الاصلية هي السجن المؤبد كعقوبة لجريمة الاختلاس في صورتها المشددة .

المبحث الثاني
الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على المال العام

تمهيد:

سوف نتناول في هذا المبحث شرح معنى الاستيلاء المنصوص عليه قانونا، وتسهيل الاستيلاء بغير حق علي المال العام، باعتبار ان هذه الجرائم تمثل اعتداء على حيازة المال العام وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
ماهية الاستيلاء بغير حق على المال العام

تعريف الاستيلاء:

لقد تعددت المذاهب الفقهية في تعريف الاستيلاء، فقد عرفه البعض بأنه سلب حيازة الدولة للمال على اعتبار أن المال ليس في حيازة الموظف الجاني، وإنما في حيازة الدولة صاحبة الحق فيه[1]، وعرفه البعض الآخر بأنه كل نشاط يصدر من الشخص ويؤدى الى ادخال المال في حيازته وأن الاستيلاء لا يتصور إلا بفعل إيجابي يصدر من الشخص وذلك بتناوله المال أو وضع اليد عليه [2].

لقد نصت على هذه الجريمة **المادة (28) من قانون النشاط الاقتصادي رقم 2 لسنة 1979 حيث ذهبت الى أنه (يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام. فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين).** كما نصت المادة 113 عقوبات مصري الى أنه (كل موظف عام استولى بغير حق

---

1. د.حسنين عبيد ،دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، طبعة سنة 1983.دار النهضة العربية ص88

2. د.عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،سنة 1977 .ص385

على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة 119، أو سهل ذلك لغيره بأي طريقة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة او إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة مؤمنة لها، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حول الأموال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص، او اوراق، او غيرها تحت يد الجهات المنصوص عليها في المادة 119 عقوبات مصري، او سهل ذلك لغيره بأي وسيلة كانت)

وبالتالي فإن هذا النص يمثل التكملة المنطقية لجريمة الاختلاس حتى لا يفلت الجاني – الموظف العام – من العقاب حيث تطلب الشارع عدة عناصر وأركان ابرزها ان يكون المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة وأن يتخذ الركن المادي صورة الاختلاس أي إضافة الموظف (الجاني) الشيء الى ملكه الخاص ويتصرف فيه تصرف المالك وأن تتوافر لدى الموظف نية خاصة هي نية التملك وفي حالة انتفاء أحد هذه العناصر خضع الفعل لنصوص السرقة أو النصب أو خيانة الامانة، وقد لا يخضع مطلقا إذا كان غير مصحوب بنية التملك .

وقد جعل المشرع عقوبة استيلاء الموظف العام على المال العام مشددة ويرجع ذلك الى سببين :1- أنه في الغالب يكون لصفته الوظيفية دور رئيسي في تسهيل استيلائه على المال العام .2- إن قيام الموظف العام بالاستيلاء على المال العام ينصب على الإخلال بالثقة التي وضعها المشرع فيه إذ إن المنوط به أن يدفع أي عدوان على هذا المال، فإن هو خان هذه الثقة واستولى على هذا المال فقد استحق عقوبة مشددة[1] .

1. المرجع السابق ، ص360 وما بعدها

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن هذه الجريمة لا تقع إلا من قبل موظف عام او من في حكمه على النحو الذى جاء في المادة 119 مكرر عقوبات مصري والمادة 229 مكرر (ج) عقوبات ليبي[1]، ولا شك أن الصفة الوظيفية للجاني يجب أن تظل عالقة به لم تزل عنه وقت ارتكاب الواقعة الاجرامية بأي سبب من الاسباب، وبالتالي فإن استمرار الجاني في مباشرة أعمال[2] وظيفته بالفعل بعد الانتهاء من الوظيفة لا يدرجه في عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت انه مكلف من قبل من يملك التكليف .

- **ملكية المال المستولى عليه:**

وللحديث عن ملكية المال المستولى عليه في هذه الجريمة نجد أنفسنا أمام افتراضين :

الافتراض الأول : أن يكون المال المستولى عليه مالا عاما بالمعنى المقصود في مواد قانون العقوبات السابق ذكرها في القانون الليبي والمصري إذ يقتضى وجود المال في الذمة المالية لإحدى الجهات العامة المبينة سابقا ولا يعتبر كذلك إلا إذا آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية[3]، وبذلك فإن تسلم أحد الموظفين العموميين بغير سبب وظيفته مالا واجباً أداؤه لهذه الجهة، فإن هذا المال لا يدخل الذمة المالية لهذه الجهة بمقتضى هذا التسليم غير القانوني لغير المختص، ومن ثم فإن الاستيلاء عليه لا يقع على مال عام، ويترتب على ذلك أن

---

1. مادة 229 مكررة (ج)

(مع عدم الإخلال بتعريف الموظف العمومي الوارد في البند (4) من المادة (16) يعد أيضاً في حكم الموظف العمومي:أ) رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى .

ب) رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية. ج (رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها.

2. دكتور / ابراهيم عيد نايل ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ،دار النهضة العربية،2007/2006 ص308

3. نقض مصري 30 اكتوبر 1967 مجموعة الاحكام ، السنة 19 ، رقم 612، ص190

جريمة الاستيلاء لا تقع من الشرطي الذى تسلم مبلغا من المال على أنه غرامة فاستولى عليه لنفسه مادام لم يكن له شأن في تحصيل الغرامات[1] .

ويجدر بالذكر التنبيه إلى أن هناك اقترانا بين صفة الموظف العام والمال المستولى عليه، وهو ما يميز هذه الجريمة ويكون لها طابع خاص، كما أنه لا يشترط أن يكون لوظيفة الجاني شأن في تمكينه من هذا الاستيلاء وقد قضت محكمة النقض المصرية بانطباق المادة 113 عقوبات على موظف عام سرق الكهرباء في منزله [2].

إلا أننا مع الاتجاه الذى يرى ان هذه الجريمة ليست إلا صورة من جرائم استغلال الوظيفة العامة، أي أن الوظيفة هي التي هيأت للموظف الاستيلاء على مال الدولة ويتضح ذلك من وضع هذه الجريمة في باب اختلاس المال العام والعدوان عليه بين طائفة استغلال الوظيفة، كما يلاحظ أن جريمة اختلاس المال العام التي سبق الحديث عنها في المبحث الأول تشترط أن يكون المال العام في حوزة الموظف بسبب الوظيفة ولو كان مالا عاما وهو شرط اغفله المشرع في جريمة الاستيلاء بغير حق المنصوص عليها في المادة 113 عقوبات مصري .

الافتراض الثاني : أن يكون المال المستولى عليه مالا خاصا، أو أوراقا أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 عقوبات مصري، أي أن هذه النصوص قد سوت بين الأموال المملوكة لهذه الجهات وبين الأموال الخاضعة لإشرافها، أو إدارتها كلها حيث اعتبرتها اموالا عامة، وبالتالي فإن استيلاء موظف في البنك على مجوهرات احد الافراد المودعة بخزينة مؤجرة لهذا الفرد، حين لا يكون أمر الخزانة معهودا به إلى ذلك الموظف، بين قيمة استخدام عبارة (تحت يد الجهة).

كما نلاحظ أن المشرع قد مال الى استخدام لفظ " الاستيلاء " مفضلا اياه على الألفاظ التي اعتاد على استعمالها في جرائم الاعتداء على المال، كالتبديد،

---

1. د. محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق .ص 84
2. نقض مصري 16 مايو 1961 مجموعة الاحكام ، السنة 12، رقم 108، ص567

والاختلاس وذلك رغبة في توسيع مدلوله لجميع صور الاعتداء على المال العام دون استثناء .

وفي ضوء ما تقدم نستطيع تعريف الاستيلاء بأنه " كل اعتداء على ملكية المال العام في عنصر أيا ًكان من عناصر هذا الحق وبأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء "[1] .

وتتحقق صور استيلاء الموظف العام على المال العام الى عدة حالات، الحالة الاولى وتكون بطريق الانتزاع عنوة او خلسة وهو يفترض أن المال في حيازة غير المتهم فيقوم بفعل ينهي الحيازة الاولى وينشئ لنفسه حيازة جديدة، سواء استغل غفلة الحائز فيأتي الفعل خلسة، أو استعمل العنف، او التهديد فيأتي بالفعل عنوة . مثل ان يستغل احد الموظفين في البنك فرصة انشغال زميله الصراف فيستولى على ما يحوزه في خزانته من نقود وفي هذه الحالة فإن الفعل الذى قام به المتهم ذات الفعل في جريمة السرقة . اما الحالة الثانية وهي الصورة الاحتيالية، أي تفترض ان المال ليس في حيازته فتصدر عنه طرق احتيالية توهم الحائز استحقاقه لهذا المال فيعطيه له، والمثال على ذلك تقديم تقرير غير صحيح عن حالته الاجتماعية من أجل الحصول على إعانة لا يستحقها . والحالة الثالثة، والتي يفترضها وجود المال في حيازة الموظف العام دون ان يكون ذلك بسبب وظيفته فيختلسه، فالموظف في هذه الحالة ذات الفعل الذى تقوم به جريمة الاختلاس، أو خيانة الامانة . مثل موظف المحفوظات في شركة الكهرباء الذى يختلس مالا سلمه له أحد المستهلكين باعتباره مقابل استهلاك الخدمة .

إلا أن السؤال الذى يثور هنا هو هل جريمة الاستيلاء تتحقق بمجرد تحقق القصد الجنائي العام أم يجب توافر القصد الخاص ؟

إن هذه الجريمة من جرائم العمد إذ لا تقع بمجرد توافر الخطأ وذلك لأن عنصر العلم لدى الجاني كما في جميع الجرائم العمدية يمثل أهمية خاصة في توافر القصد الجنائي، فالبنيان القانوني لهذه الجريمة يفترض أن يكون الفعل

1. نقض مصري 19 مايو 1969،السنة 20 ،رقم 152،ص748.

وليد إرادة واعية، أي قادرة على التمييز، وحرة، أي قادرة على الاختيار – وآثمة – أي جديرة باللوم لأنها وجهت توجيهاً خاطئاً[1].

أي أنه لابد من انصراف إرادة الجاني الى الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على المحل المشمول بالحماية الجنائية، مع العلم بأنه مملوك لأحد الجهات المنصوص عليها في القانون، لتوافر القصد الجنائي لهذه الجريمة . فيتخلف القصد الجنائي ولا يسأل الجاني إلا عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة إذا اعتقد أن ما يستولى عليه بغير حق غير مملوك لإحدى الجهات المذكورة و لا خاضع لإشرافها، كما يتخلف القصد الجنائي أيضاً وتنتفي المسؤولية الجنائية عن الموظف حسن النية الذى يعتقد أن له حقا في الاستيلاء على المال، كما في حالة الموظف الذى يقدم استمارة بمبلغ يعتقد خطأ أنه يستحقها .

وللإجابة على التساؤل السابق اختلف الفقهاء إلى اتجاهين:

الاتجاه الاول : يرى أصحابه أن القصد الجنائي في هذه الجريمة من نوع القصد العام فقط . **أما الاتجاه الثاني :** يرى أن القصد في هذه الجريمة لكى يتحقق لابد من توافر القصد الخاص بالإضافة الى القصد العام، على اعتبار أن القصد الخاص في هذه الجريمة يتحقق بإحدى صورتين : الصورة الاولى أن تتجه نية الموظف العام او من في حكمه الى تملك المحل المشمول بالحماية، وذلك بإدخاله في حيازته الكاملة بحيث يباشر عليه سلطات المالك، وذلك بإنكار حق الجهة المالكة او الموجود تحت يدها، وأن تتجه نيته إلى عدم رده إليها . أما الصورة الثانية، هي ان تتجه نية الجاني على مجرد الانتفاع به أي أن تكون نيته قد ذهبت الى ادخال المحل المشمول بالحماية في حيازته الناقصة أو وضعه تحت يده العارضة لاستعماله ثم رده[2] .

ونرى الميل إلى الاتجاه الثاني الذى يقرر ضرورة توافر القصد الخاص بالإضافة الى القصد العام، وذلك لأن العلم و الإرادة باعتبارهما عنصري القصد

---

1. د. أحمد عوض بلال ، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة) الطبعة الولى 1988.دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص6

2. د. فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، ط 1990 ص137-138

العام لا يكفيان لتحقيق جريمة الاستيلاء على المحل المشمول بالحماية الجنائية بالإضافة الى محل الجريمة الذى جعل له المشرع صورتين، الأولى أن يكون محل الجريمة مالاً والثانية أن يكون محلها منفعة، وبالتالي فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق - بالإضافة الى القصد العام – بتوافر قصد خاص متمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك المحل المشمول بالحماية الجنائية، وذلك بإدخاله في حيازته الكاملة بحيث يباشر عليه سلطات المالك وإنكار حق الجهة المالكة له أو الموجود تحت يدها واتجاه نيته ايضاً الى عدم رده إياها وذلك في التشريعين الليبي والمصري، أو أن تتجه نية الموظف العام أو من في حكمه الى ادخال المحل المشمول بالحماية في حيازته الناقصة ووضعه تحت يده بصورة عارضة للانتفاع به ثم رده وذلك في التشريع المصري.

الشروع في الاستيلاء:

على خلاف الاختلاس أجمع الفقه على امكانية الشروع في الاستيلاء وقد ذهب البعض الى التمييز بين الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء، فالشروع متصور في الأولى إذ أن هذه الجريمة تقابل جريمة السرقة والنصب وبالتالي الشروع متصور فيها خلافاً للثانية تأسيساً على أساس أن السلوك المسهل لاستيلاء إما أن يقع كاملاً أو لا يقع بالمرة لأن القول بتوافره إنما يتوقف على واقعة لاحقة تتمثل في سلوك الغير الذى يستولي على المال أو يشرع في الاستيلاء عليه[1]. كما ذهب البعض الى نفي الشروع في الحالة الثانية تأسيسا على أنها تعتبر من الجنح التي لم يعاقب على الشروع فيها[2] .

وبالتالي فإن جريمة الاستيلاء من الجرائم التي يتصور فيها الشروع، والشروع يتحقق هنا في كل حالة يبدأ فيها الجاني في الاستيلاء، ولكن لا تتم بسبب خارج عن إرادته كما لو تم القبض على الموظف متلبسا بالاستيلاء على

1. د. حسنين عبيد ، مرجع سابق . ص91
2. د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص102

المال، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية حيث حكمت بتوافر الشروع في الاستيلاء بحق عامل بشركة مصانع النحاس المملوكة للدولة أحضر ثلاث موتورات للشركة إلى جوار فتحة بسور المصنع الذى يعمل به تمهيدا لإخراجها من تلك الفتحة[1] .

المطلب الثاني
تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام

الأركان المتطلبة في جريمة تسهيل الاستيلاء تتشابه الى حد كبير مع جريمة الاستيلاء من حيث صفة الموظف العام، وموضوع الجريمة، فكلاهما من جرائم العدوان على المال العام، ومحلها أن يكون مالاً أو أوراقاً أو غيرها وأن يكون من الاموال المنقولة وليس الاموال الثابتة وكذلك القصد الجنائي في الجريمتين؛ إذ يستلزم أن يكون الاستيلاء بغير حق وعلم الجاني وأن يكون الاستيلاء بقصد التملك، كما أن رد الأشياء التيتم الاستيلاء عليها لا يحول دون وقوع الجريمة.

و تسهيل الاستيلاء يشمل كل نشاط من جانب الموظف يهيأ به للغير سبيل الاستيلاء على المال سواء كان نشاطه إيجابي أو سلبى يمكَن الغير من الاستيلاء على المال العام، ومن صوره أن يحرر الموظف لأحد الافراد استمارة بمبلغ يعلم أنه لا يستحقه أو أنه أكثر مما يستحقه، أو أن يترك حارس أحد المخازن العامة باب او نافذة فيه مفتوحة ليتمكن السارق من سرقة بعض محتوياته، مع العلم أنه وفقا للقواعد العامة فإن الموظف العام يعتبر مجرد شريك للغير الذى استولى على مال الدولة [2]،كما أن الغير قد يكون فردا عاديا مما يجعل جريمته سرقة عادية ،أو نصبا يستفيد الموظف باعتباره شريكا له، ولهذا الغرض تدخل المشرع في المدة 113 ع مصري للحيلولة دون هذه النتيجة باعتباره مسئول عن وقوع الجريمة ولولاه لما استولى الغير على مال الدولة وبناءً على هذا الوصف الجديد

---

1. د. ابراهيم أحمد الشرقاوي ، الاموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائياً، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2010 .ص234

2. د. عوض محمد عوض، مرجع سابق .ص114

للجريمة فإن الغير قد انقلب من فاعل الى شريك للموظف في جنايته إلا إذا تصادف وكان الغير موظفاً عاماً إذ يعتبر في هذه الحالة فاعلاً أصلياً في الاستيلاء لا شريكاً للموظف في تسهيل الاستيلاء [1]، وبالتالي فإن المشرع كان موفقا الى حد بعيد عند معاقبته للموظف الذى يسهل للغير الاستيلاء على المال العام بذات العقوبة التي توقع عليه إذا قام هو بالاستيلاء لنفسه .

أما إذا كان الغير فردا عاديا فإنه سوف يتوافر في حقه تعدد ظاهري بين النصوص يتمثل في النص الذى يعاقب على السرقة او النصب التي ارتكبها، مع نص المادة 113 الذى يعتبره شريكاً في جناية جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة، ويتم الفصل في هذا التعداد الظاهري لهذه النصوص وفقا لمبدأ النص الخاص يستبعد النص العام[2] .

الا أن هناك خلافاً فقهياً ينصب حول اعتبار الغير في تسهيل الاستيلاء شريكاً للموظف العام المسهل أم فاعلاً أصلياً في جريمته هو سواء كانت هذه الجريمة سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة، وهو ما دعا المشرع في الخروج على القاعدة العامة، على اعتبار أن الموظف العام هو الشخص المكلف بحماية المال العام ، وأنه قد تسبب بسلوكه في وقوع العدوان على المال العام، ولما تقدم فإنه يترتب على ذلك ما يأتي :

أولاً: اعتبار الغير شريكاً للموظف العام في جريمة تسهيل الاستيلاء، إذا لم يكن هو نفسه موظفاً عاماً، وبالتالي فإن هذا الغير ليس فاعلاً في جريمة سرقة أو نصب، ومن ثم يستحق عقوبة تسهيل الاستيلاء على المال العام التي يعد الموظف العام فاعلاً اصلياً لها، كما أنه إذا كان الغير الذى سهل له الموظف العام الاستيلاء

---

1. د. محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ،ص113.د. فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، سنة 1996.ص236

2. د. أحمد فتحي سرور ،أصول قانون العقوبات _ القسم العام _ النظرية العامة للجريمة ،الطبعة الثانية 1982،ص202.

موظفاً عاماً هو الآخر فكلاهما يعد فاعلاً في جريمة الاستيلاء، أحدهما باعتباره مسئولاً عن المال العام والآخر باعتباره قد سهل هذا الاستيلاء.

ثانياً: كما أن المشرع قد عاقب على الشروع في جريمة تسهيل استيلاء الغير على المال العام، ويتحقق الشروع عندما يأتي الموظف العام السلوك الذى تقوم به جريمة التسهيل، إلا أن استيلاء الغير على المال العام لا يتم لأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيها، كما لو تحقق ضبط الغير مثلا أثناء استيلائه على المال العام، في هذه الحالة يعاقب الموظف على الشروع في جريمة التسهيل، ويعاقب غير الموظف بوصفه شريكاً له في جريمته طبقاً لما قررته المادة [1]46 عقوبات مصري الخاصة بالعقاب على الشروع في الجريمة والمادة 59.من قانو ن العقوبات الليبي .

- **استغلال الموظف العام للوظيفة العامة .**

واستغلال الموظف العام للوظيفة العامة هو ان يتم الاستيلاء على المال العام بمناسبة الوظيفة أي تكون هذه الوظيفة هي من سهلت للجاني سبيل الاستيلاء على مال الدولة،، كمندوب البريد الذى يدخل مكاتب الموظفين فيسرق أحد الملفات، ولا يشترط لاستغلال الوظيفة العامة أن يكون الجاني موظفا في الجهة التي استولى الجاني على مالها[2]، بل يكفي في هذه الحالة ثبوت استغلال الجاني

---

1. مادة 46

يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك.

* بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

* بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

* بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن.

2. نقض مصري 10 نوفمبر 1969، السنة 20 ،رقم 244،ص 1220.

لوظيفته في الاستيلاء على مال هذه الجهة، بمعنى إذا كانت وظيفته تتطلب منه التوجه الى شركة ما من الشركات العامة فاستولى على مالها . كما أنه ليس شرطا أن يكون المال في حيازة الموظف قبل الاستيلاء عليه أو تسهيله، ولا يشترط لاستغلال الوظيفة ايضاً ان يكون اختصاص الموظف قد خوله حق الاتصال بالمال محل الاستيلاء أي يكفي ان يكون لمطلق وظيفته شأن في هذا الاتصال ولو لم يكن مختص بأي عمل في الجهة التي استولى منها على المال، والفصل في مدى استغلال الوظيفة يكون في التحقق فيما إذا كان قد احتاج للتستر وراء وظيفته من أجل الاستيلاء بغير حق على المال، أو تسهيله للغير .

ـ الخاتمـــــة:

وبعد أن حاولنا التصدي لدراسة جرائم الاختلاس والاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على الأموال العامة لما تمثله من أهمية كبيرة في حياة المجتمع وفي كيان الدولة، والمتمثلة في الإخلال بثقة المواطنين بها إذا ما رأوا أنها غير قادرة على حماية أموالها من عبث العابثين بها خاصة وهم يتمتعون بصفة الموظف العام الذي تأتمنه الدولة على المحافظة على أموالها، آن لنا أن نقف وقفة نسجل فيها بعض الاقتراحات التي توصلنا لها وهي:

1- توحيد المفهوم الجنائي للمال العام والموظف العام وذلك داخل إطار فكرة ذاتية القانون الجنائي، حيث إن تعدد هذه المفاهيم في قانون واحد يثير العديد من المشاكل والصعوبات بالنسبة للمشتغلين في القانون عند قيامهم بتحديد صفة المال العام أو الموظف العام بالنسبة للجريمة المرتكبة.

2- تحديد الأموال التي لها كيان معنوي (كالبرامج والبيانات والمعلومات) المخزنة في الحاسب الآلي، بأن يصدر تشريعاً يوضح ماهية تلك الأموال حتى يمكن تطبيق النصوص التقليدية عليها، سواء الواردة في قانون العقوبات أو قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 م.

3- وضع عدة نصوص عقابية تشمل عقوبات مالية مثل الغرامة والمصادرة، ويكون تطبيقها على مرتكبي جرائم الاختلاس والاستيلاء على الأموال العامة وجوبي، لا يخضع لتقدير القاضي، كونها من الجرائم الجسيمة وركنها المعنوي

يقوم على العمد وتمس المال العام، ولضمان تحقيق فعالية أكبر في ردع المجرمين ومنع الجريمة مستقبلاً.

4- زيادة مرتبات الموظفين في الدولة، وذلك لأنه من الأسباب الرئيسية في ارتكاب هذا النوع من الجرائم عدم تناسب المرتب الوظيفي مع متطلبات الحياة، فالموظف يكد ويتعب في الوظيفة التي تأخذ جزءا كبيرا من وقته من غير مرتب كاف لعيش حياة سعيدة مع أفراد أسرته .

5- على الرغم من أن التشريعات قد أولت حماية جنائية متشددة للمال العام وأفردت للجرائم الواقعة عليه عقوبات متناسبة مع خطورة الإضرار بالمال العام، فإننا نجد هذا النوع من الجرائم لا يزال موجوداً، بل يتزايد كثرة، ومعنى ذلك أن أسباب الجريمة موجودة وأن العقاب ليس شديدا وليس فعالا وأن الأجهزة الرقابية لا تقوم بدورها على أكمل وجه، وأن السلطة القضائية يجب أن تفعل عملها في مجال قمع هذه الجرائم. وإذا كانت الوقاية خيرا من العلاج فلابد من الضبط والرقابة والحماية الكاملة وتحصين المال العام ضد جميع تلك التعديات والمخالفات من خلال حُسن الاختيار والتحري عن أولئك الذين يشغلون الوظائف الرئيسية والتي تقع تحت إمرتهم القرارات والصلاحيات، مع المراقبة الدائمة للوظائف الأخرى من الناحية السلوكية والمالية، والتأكد من ذمتهم المالية بعدم الثراء على حساب الوظيفة، والرقابة المالية والإدارية والكشف عن الفجوات والعيوب التي يمكن أن تعرقل العمل، أو تلك التي يمكن للبعض استغلالها بالالتفاف حولها مع وضع أنظمة صارمة للكشف عن أية مخالفات تقع، وحظر ممارسة المسؤولين التجارة، أو إنشاء شركات بأسماء مقربين، والكشف عن ذممهم المالية، وتوفير آلية للإبلاغ عن الفساد والمفسدين والاختلاس والمختلسين، مع وجود قنوات اتصال وخطوط ساخنة سرية لاستقبال أية مخالفات في المال العام وحماية المبلّغين عن تلك المخالفات.

6- إن المعاملة العقابية في السجون وأثناء تنفيذ العقوبة بالمجرم ليست جدية تماما، وبالتالي تفقد العقوبة هدفها وهو الردع العام والردع الخاص. وما نرجوه أن تكون العقوبات قاسية وانفرادية بحق مختلسي المال العام.

7- تعزيز أجهزة الرقابة والمتابعة بالقوى البشرية اللازمة وتدعيمها بوسائل الاتصال والانتقال كي يتسنى لها ضبط حصيلة أوفر من جرائم الاختلاس، كما يجب على أجهزة الرقابة زيادة عدد الدورات التفتيشية المفاجئة على الوحدات الإدارية التابعة لها، بما يتحقق معه وجود رقابة فعالة ومستمرة على أعمال هذه الوحدات الإدارية.

8- توعية كافة أفراد المجتمع وتبصيرهم بالأضرار التي تصيب المجتمع من جراء اقتراف جريمة الاختلاس، ونشر الوعي الديني والاجتماعي والقانوني بمخاطر جريمة الاختلاس وعواقبها، حيث إن هذه الجريمة تؤدي إلى ضعف مركز البلاد الاقتصادي وتزعزع ثقة المواطنين في الدولة، كما أنها تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة القومية للشعب وتكون هذه التوعية عن طريق أجهزة الدولة المختلفة وخاصة أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والأجهزة القائمة على التربية والتعليم لما لهذه الأجهزة من دور فعال في خلق رأي عام قوي ضد جرائم الاختلاس.

9- تقرير مسؤولية كل رئيس عن الاختلاسات التي يرتكبها مرؤوسوهم إداريا، وذلك من أجل تحقيق الإشراف الجدي على هؤلاء المرؤوسين، ولما كان للمحاباة دورها الكبير في ارتكاب جريمة الاختلاس أو التستر عليها فإنه يجب تغيير أصحاب الوظائف العليا بصفة دورية من عمل لآخر حتى يسهل اكتشاف أي تلاعب أو انحراف يقع من أي منهم.

والله ولى التوفيق

قائمة المراجع :-

1-دكتور / محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، طبعة سنة 1988.

2-دكتور./ محمد رمضان بارة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، الشركة الخضراء للطباعة والنشر(طبعة 2010.

3-دكتور /أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة سنة 1968.

4-دكتور/. عبدالمهيمن بكر سالم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،1977.

5-دكتور / ابراهيم عيد نايل، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار النهضة العربية،2007/2006 .

6-د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات _ القسم العام _ النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية 1982.

7-د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

8-د. ابراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائياً، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010.

9-د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثانية 1999.

10- د. محمد زكى أبو عامر والدكتور عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية، بدون سنة نشر.

11- د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة دار نشر الثقافة، الطبعة الثامنة سنة 1984.ص64

12- د. حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، القاهرة، 2006.

13- د. أحمد أبو الروس- قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية- المكتب الجامعي الحديث - 1997-

14- أحمد ولد المالك- الحماية الجزائية للمال العام ضد الاستيلاءات المرتكبة من طرف الموظفين العموميين في التشريع الموريتاني- مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة- علوم جنائية- كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس-1997-.

15- د. أحمد الخمليشي- القانون الجنائي الخاص- مكتبة المعارف الرباط- الجزء الأول- الطبعة الثانية- 1981-

16- قانون العقوبات المصري.

17- قانون العقوبات الليبي.

18- القانون رقم 2 لسنة 1979 م بشان الجرائم الاقتصادية في ليبيا

19- أحكام محكمة النقض المصرية .

20- أحكام المحكمة العليا الليبية .